

المجلس (53) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام كتاب الزكاة عن ابن - [00:00:02](#) رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقراءهم - [00:00:22](#) متفق عليه واللفظ للبخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب بلوغ المرام - [00:00:42](#) كتاب الزكاة الزكاة احد اركان الاسلام الخمسة التي بني عليها هذا الدين الحديث والتي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:01:02](#) رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. فالزكاة هي احد هذه الاركان الخمسة التي جاءت في هذا الحديث وكذلك في حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام وقال - [00:01:22](#) تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والزكاة هي من في اللغة من النماء وهي تنمي المال وتزيده وتزيد في - [00:01:42](#) وتكون سببا في زيادته. وكذلك ايضا تطهر اه تطهر المال وتطهر صاحبه وهي حق فرضه الله عز وجل في اموال الاغنياء ليعطى للفقراء. وآبدأ بهذا الحديث الذي هو حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في بعث معاذ ابن جبل الى اليمن حيث بعث - [00:02:02](#) وقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اجابوك لذلك فاعلمه ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اجابوك لذلك فاعلموا ما اعترض عليهم صدقة في - [00:02:32](#) تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. فانهم جابوك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب. وهذا حديث وهو حديث عظيم. صدر به الحافظ بن حجر هذا الكتاب الذي هو كتاب الزكاة. فجعله اول حديث فيه. وقد سبقه الى التصديق - [00:02:52](#) في كتاب الزكاة به في هذا الحديث جماعة من العلماء ومنهم البخاري رحمه الله فانه صدر كتاب في صحيحه في هذا الحديث. وكذلك صدر به النسائي وصدر به ابن ماجة. فهؤلاء ثلاثة من - [00:03:22](#) الستة اصحاب اصحاب الكتب الستة صدروا كتاب الزكاة من كتبهم من كتبهم بهذا الحديث الذي هو حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن. وكذلك ايضا بعد هؤلاء اه البغوي في مصابيح السنة صدر به هذا الحديث. صدر كتاب الزكاة بهذا الحديث. وكذلك عبد الحافظ - [00:03:42](#) عبد الغني الحافظ عبد الغني المقدسي صدر آ كتاب الزكاة في كتابه عملت بالاحكام. وكذلك ايضا صدر يعني بهذا الحديث آ آ ابن عبد الهادي في كتاب آ كتابه المحرر فانه صدر يعني هذا الحديث صدر بهذا الحديث كتاب الزكاة - [00:04:12](#)

فجماعة من العلماء آآ تقدموا آآ سبقوا الحافظ بن حجر رحمه الله الى التصدير آآ تصدير كتاب الزكاة بهذا الحديث ويدل على عظم شأنه وذلك لانه مشتمل على آآ الدعوة الى الله عز وجل وعلى بيان آآ اهم اركان الاسلام واعظم الاركان الاسلام - [00:04:42](#)

وانه يبدأ بالا هم فالاهم حيث بدأ بالتوحيد ثم بدعوته الى التوحيد ثم بدعوته الى الصلاة ثم بدعوة الى الزكاة وفي اول الحديث قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ انك تأتي قوما اهل الكتاب وهذا فيه وصية للدعاة عند اسيادهم - [00:05:12](#)

بانهم يوصون يوجهون وترسم لهم الخطط التي يسيرون عليها في الدعوة الى الله. لان النبي عليه الصلاة والسلام بين في هذا الحديث الطريقة التي يسلكها معاذ. وهي انه يدعو الى التوحيد اولاً لانه الاساس ثم يدعو الى - [00:05:32](#)

الصلاة ثانياً لانه اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين. ثم بعد ذلك بالزكاة التي هي اه حق الفقراء اموال الاغنياء. فبين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث القطة التي يسير عليها معاذ ابن ابن جبل - [00:05:52](#)

بالدعوة الى الله عز وجل وانه يبدأ بالا هم فلا هم. وانه ينتقل من شيء الى شيء فاذا اول شيء يدعوه من الاسلام وحصول ولي تعني بالشهادتين لانهم بذلك يكونون مسلمين. وبدون ذلك لا يكونوا مسلمين. لا يكون انسان داخل في الاسلام الا اذا - [00:06:12](#)

ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. ثم ايضا لابد من الشهادتين معا. فلا تكفي احدهما على الاخرى. فلا بد مع شهادة ان لا اله الا الله ان يشهد ان محمدا رسول الله. والا فان شهادة ان لا اله الا الله لا تنفعه اذا لم يشهد بان محمدا رسول الله - [00:06:32](#)

بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم لابد للدخول في الاسلام من الاتيان بهذين الامرين الذين لا بد منهما وهما متلازمان ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع باحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن - [00:06:52](#)

والذي جنت به الا كان من اصحاب النار. وشهادة اه هما وهما مقتضى هما الاساس الذي تبنى عليه جميع الاعمال ولا ينفع اي عمل عند الله الا اذا كان مبنياً على هذه الشهادتين. الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه صلى الله عليه وسلم برسالة. وكل عمل - [00:07:12](#)

الانسان لا يقبله الله الا اذا كان خالصاً لوجهه وهذا هو معنى اشهد ان لا اله الا الله. وان يكون موافقاً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا مقتضى اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بعد الدعوة الى التوحيد - [00:07:42](#)

ينتقل الى الصلاة. والصلاة عمود الاسلام. وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. وهي التي فرضها الله على نبيه في السماء فلما عرج به الى السماء فرض الله عليه الصلوات الخمس. فشأنها عظيم وشأنها في الاسلام عظيم. ولهذا - [00:08:02](#)

اه يجب على كل مسلم ان يحافظ عليها وان يحرص عليها وهي الحد الفاصل بين الاسلام والكفر. كما قال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ثم بعد ذلك يدعو الى الزكاة. بعد ذلك يدعو الى الزكاة والزكاة - [00:08:22](#)

هي حق فرضه الله في اموال الاغنياء يعطى للفقراء. وهي سبب في نماء المال ونمائه فاذا اجابوا الى الزكاة فان العامل الذي اه يأخذ منهم الزكاة اه لا يأخذ الكرائم وانما يأخذ من نشاط المال - [00:08:42](#)

لا يأخذ اجوده ولا رديئة. لانه لو اخذ اجوده حصل اغرار باصحاب الاموال. ولو اخذ رديئه حصل بالفقراء الذين يعني تؤخذ لهم الزكاة وانما من اوساط المال فلا يؤخذ منهم اجوده ولا يؤخذ - [00:09:12](#)

منهم رديئة وانما يؤخذ الوسط. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اياك وكرائم امواتهم. يعني اذا استسلموا وانقادوا وارادوا ان يدفعوا الزكاة فاحذر ان تأخذ قرائن اموالهم. والكرائم هي النفيسة. العزيزة عليهم التي لها منزلة - [00:09:32](#)

في نفوسهم من جهة يعني نفاستها وحسنها ومن جهة قيمتها وكثرة اه لحمها وشحمها فانها لا يجوز له اي العامل ان يأخذ هذا المقدار او هذا النوع الا اذا رضي صاحب المال به فانه يؤخذ - [00:09:52](#)

لانه اذا جادت نفسه بالطيب يؤخذ منه الطيب. ولكن كونه يلزم باخذه فان هذا ظلم. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لما حذر من اخذ الجرائم نبه على الظلم وعلى خطر الظلم فقال واتق دعوة المظلوم. يعني انك لو اخذت كرائم اموالهم - [00:10:12](#)

تكونوا ظلمتهم والمظلوم يعني اذا دعا على من ظلمه قد يستجاب دعاؤه فيلحق الضرر بهذا الظالم ولهذا قال اتى بجملة عامة فيها التحذير من الظلم وبيان عاقبته الوقيمة فقال واتق دعوة المظلوم واتى به على سبيل العموم حتى يشمل الذي السبب وغير السبب. ما قال واتق دعوة المظلوم - [00:10:32](#)

الذي تأخذ منه النفيسة وانما اطلق حتى يشمل يعني السبب وغير السبب. وان الظلم ويحرص كل انسان على البعد عنه والا يظلم احداً وان من ظلم فله له ان يدعو على من ظلمه - [00:11:02](#)

ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب يستجيب الله عز وجل له آ آ تجاب يجيب الله عز وجل دعوة المظلوم. اذا هذا حديث عظيم اشتمل على هذه الاسس التي - [00:11:22](#)

هي اهم اركان الاسلام. ثم ان بعث معاذ الى اليمن كان في السنة العاشرة. في اخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك ماذا ويذكر فيه الصيام والحج مع ان صيام الحج قد فرض من قبل. قد فرض من قبل. وانما لم يذكر اما - [00:11:42](#) لبيان ان من اتى بهذه الامور الثلاثة التي هي شهادتين اما الصلاة ثم الزكاة فانه يأتي للصيام ويأتي بالحج من باب اولي. لان الصيام عبادة بدنية ومن اتى بالعبادة البدنية - [00:12:02](#)

التي هي الصلاة والتي تكرر في يوم خمس مرات فمن باب اولي ومن السهل عليه ان يأتي بالصيام في شهرها في السنة وكذلك بالنسبة للحج الحج لا يأتي الا مرة واحدة في العمر. لا يأتي الا مرة واحدة في العمر وهو يتعلق بالنفس ويتعلق - [00:12:22](#) لان فيه اه جهد يعني بدني وفيه بذل للمال فمن استسلم وانقاد الامور ثلاثة فانه من السهل عليه ان يستسلم للانقاذ ولهذا لم يذكر الاثنين الباقيين مع انهما مفروضان من قبل - [00:12:42](#)

ثم وقيل ان ان الاركان الخمسة اذا كان المقام مقام بيانها وذكرها وبيان فرضها فانها تذكر مثل ما جاء في حديث جبريل وحديث اه وحديث ابن عمر بني الاسلام على خمسة. واما اذا كان - [00:13:02](#)

مقام مقام الدعوة والتوجيه والارشاد فانه يكتفى ببعض بعض الاركان لان غير غيرها مما لم يذكر آ من باب اولي ان يأتي به من اتى بهذه الامور التي هي اشد والتي هي متقدمة عليه والتي اهم آ - [00:13:22](#) الاشياء التي لم تذكر. والحديث وهذا الحديث العظيم يدل على يعني معاني عديدة. فهو يدل على بعثي الدعاة ورسم الخطة لهم. وعلى انه يبداً بالاهم فالاهم. وانه يعني نبداً باهم شيء الذي هو التوحيد ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا وكذلك ايضا اه اه - [00:13:42](#)

الزكاة وكونها واوصيت بانها صدقة فهذا يطلق على ان الصدقة تطلق على الفريضة وعلى النافلة وانها ليست مختصة بالنافلة ولهذا قال الله عز وجل آ انما الصدقات للفقراء تسمى هذه الزكوات سماها صدقات - [00:14:12](#)

فهي لا تختص الصدقة في النافلة وانما تكون في الفريضة في وفي النافلة. ثم ايضا قال تؤخذ اغنيائهم وهذا يبين ان الذي تؤخذ منه ما كان غنيا. والغني هو المسلم الذي ملك نصابا واحال اليه الحول. الذي ملك - [00:14:32](#)

نصابا وحال الى الحول فانها تجب فيه الزكاة. والزكاة يعني آ تكون بحوال الحول وهو مضي سنة كاملة واما بالنسبة للخارج من الارض فان حصول الثمرة وحصول الجدار والحصاد هو الوقت الذي تجب فيه الزكاة - [00:14:52](#)

ولو لم يكن يمضي عليه سنة كاملة. واما ما عدا الخارج من الارض فانه تجب بمرور سنة كاملة. بمرور سنة كاملة على ملكه وعلى تمام الملك ان يمضي عليه سنة اه كاملة. وكذلك - [00:15:12](#)

النهي عن الظلم وعن اخذ كرائم الاموال وان ذلك سبب في دعوة المظلوم على ظالمه وقد موثوقة تستجاب فيلحق الضرر به ولهذا الواجب عليه ان يبتعد عن الظلم. نعم. تؤخذ بالاغنيائهم - [00:15:32](#)

فترد على فقراء تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. المقصود بذلك انها من اغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على الفقراء المسلمين. لكن هل تختص باهل البلد الذي فيه الزكاة - [00:15:52](#)

لا شك ان البلد الذي فيه زكاة اولي. واذا كان الناس في البلد او المحتاجون في البلد والفقراء في البلد الذي فيه الزكاة وهم اولي ولكنه يجوز اخراجها عند الحاجة الى ذلك الى بلد اخر. حيث تكون الحاجة اشد الحاجة اعظم لكن لا يحرم اهل البلد الذي - [00:16:12](#)

يشاهدون المال ويرون المال يحرمون من زكاته فهم اولي من غيرهم ولكن اذا كانت الحاجة اشد في بلد اخر بعثها يعني وارسلها اليهم لا بأس بذلك. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرسل العمال ويأتون - [00:16:32](#)

من اماكن متعددة ثم تأتي اليه ويفرقها. ويفرقها في المدينة. وهذا يدل على انه يجوز ان تكون الزكاة اه آ تصرف في غير البلد الذي حصل فيه. لكن اذا صرفت في البلد الذي اخذت منه الزكاة. فالذين يشاهدون - [00:16:52](#)

فهم يعني آ اولى من غيرهم ولكن عند الحاجة لا بأس بذلك. الحاصل ان ان اخراج المال واخراج زكاة المال جائز وسائغ ولا بأس به ولكن اهل البلد هم اولى من غيرهم. ثم - [00:17:12](#)

انه ذكر هنا الفقراء ومعلوم ان اهل الزكاة ثمانية اصناف ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة انما صدقة الفقراء والمساكين عليه هو المؤلف الذي قلوبهم في الرقاب والغارمين وبصيب الله في السبيل. هذه هي هؤلاء مصارف الزكاة. وذكر الفقراء - [00:17:32](#)

لأنهم اشد حاجة من غيرهم. ولأنهم الغالب في جهة المصارف. انهم الفقراء ثم ان هذا الحديث ذكر فيه الفقراء ولم يذكر فيه الاغنياء. ويذكر فيه مساكين وفي آ قسمة الصدقات الله ذكره للفقراء - [00:17:52](#)

مساكين قال لهم الصدقات للفقراء والمساكين. فقيل في معنى الفقير انه الذي لا يجد شيئا اصلا. وقيل في معنى المسكين انه الذي عنده شيء لكنه لا يكفيه. فيعطى هذا وهذا من الزكاة. لكن اعطاء الفقراء يعني الذي ليس عندهم شيء اصلا اولى منه - [00:18:12](#)

اعطاء الذين عندهم شيء ولكنه لا يكفيهم. ولكن الكل مستحق للزكاة. ولهذا يعني يعني جاء في هذا الحديث ذكر الفقهاء اراه ولم ينص على المساكين مع انه نص عليهم في اية التوبة لأنهم اشد حاجة من غيرهم ثم ايضا هم داخلون - [00:18:32](#)

في جملة الفقراء عند الاطلاق بان لفظ الفقراء والمساكين من الالفاظ التي اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها بمعنى واذا انفرد احدهما شمل المعاني كلها. فالفقير عندما يذكر كما في هذا الحديث يعني يشمل من كان - [00:18:52](#)

ليس عنده شيء او عنده شيء لا يكفيه. كل ذلك يدخلون تحت كلمة الفقير. وكذلك المسكين اذا جاء يعني يدخل تحت من كان آ عنده شهيد فيه ومن ليس عنده شيئا اصلا. فيقال في هذين الكلمتين انهما من الالفاظ - [00:19:12](#)

اذا جمع بينهما في الذكر فرق بينهما بالمعنى. واذا انفرد احدهما الاخر اتسع للاستيعاب المعنيين. استيعاب المعنيين ولهذا ومثل هذا كلمات اخرى مثل البر والتقوى. البر والتقوى من الالفاظ التي اذا جمعت اه اه فرق - [00:19:32](#)

لها بالمعنى واذا ذكر كل واحد مع الاخر آ دخل آ فيه المعنى الاخر. فالبر عندما يذكر آ اه مع مع التقوى يراد بها الفعل الطاعات. والتقوى يراد بها فعل ترك المعاصي. ولكن اذا - [00:19:52](#)

البر وحده دخل في فعل الطاعات في ترك المعاصي والتقوى اذا جاءت وحدها دخل فيها فعل الطاعات وترك المعاصي فالفقراء والمساكين هو من هذا القبيل. نعم وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها - [00:20:12](#)

الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل ما دونها الغنم في كل خمس شاة. فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت - [00:20:38](#)

قاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها تلبون انثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فاذا بلغت واحدة - [00:20:58](#)

وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتال فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل. فاذا زادت على ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس - [00:21:18](#)

بها صدقة الا ان يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين شاة فاذا زادت على عشرين ومئة الى مائتين ففيها شاتان. فاذا زادت على مئتين الى - [00:21:48](#)

ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه. فاذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة. فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين - [00:22:08](#)

متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا

ذات عوار ولا تيسر الا ان يشاء الا ان يشاء - 00:22:28

المصدق مصدق وفي الرقه ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحطة - 00:22:48

ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحطة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري - 00:23:08

ثم ذكر هذا الحديث عن عن انس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له ابو بكر عندما ارسله عاملا اي على البحرين آآ آآ كتب له بهذا الكتاب الذي آآ جاء فيه بيان مقادير الزكاة مقادير الزكاة من الابل - 00:23:28

والغنم اه بيان اه ما يؤخذ من اه بيان العدد الذي يؤخذ منه وبيان مقدار المأخوذ بيان العدد الذي يؤخذ منه وهو النصاب وما فوقه هو العدد الذي يؤخذ منه وهو ما يجب في كل مقدار معين - 00:23:48

من الابل ومن الغنم. وكتب ابو بكر بالكتاب الى انس بن مالك. آآ وقال هذا هذه فريضة صدقة التي امر الله بها التي فرضها رسول الله التي فرضها رسول الله يعني هذه فريضة - 00:24:08

التقدير بان اصل وجوب الزكاة كان متقدما. وكان يعني في اول الامر. يعني فرضي الزكاة ولكن هذا فيه هذه الكتاب مشتمل على بيان المقادير. التي آآ ان مقدار المال تجد فيه - 00:24:28

ومقدار الزكاة في ذلك المال. فيما يتعلق بالماشية وهنا الحديث فيه ذكر الابل والغنم بذكر الابل والغنم. وبهيمة الانعام هي ثلاثة الابل والبقرة والغنم. والحديث فيه ذكر فريضة فيما يتعلق بالابل وفيما يتعلق بالغنم والبقرة تأتي في حديث اخر. وهنا قال فريضة -

00:24:48

التي فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي امر الله بها رسوله. صلى الله عليه وسلم. يعني الفريضة بمعنى المقدرة وانها المقصود بيان المقادير وليس بيان فرض الزكاة وانما بيان المقادير التي تكون في الزكاة - 00:25:18

وقوله التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا يبين لنا ان السنة هي من الله عز وجل وليس من عند الرسول صلى الله وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ عن الله. وما جاء في الكتاب هو من الله وما جاء في السنة فهو من الله. والله تعالى -

00:25:33

يقول وماتوا عن الهوى ان هو الا في يوحى. ولهذا في هذا الحديث قال التي امر الله بها رسوله. وهذا التفصيل لا يوجد في القرآن. هذا التفصيل لا وانما موجود في السنة. وهذا يبين ان السنة ما جاء فيها هو من الله عز وجل. قال الله عز وجل يوم ااكم الرسول

فخذوه وما نهاكم - 00:25:53

طبعاً هو اداه. الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي يأتي بالشرع من عنده وانما هو مبلغ عن الله. ولهذا يعني آآ وصف اضيف القرآن اليه على انه قول رسول كريم. يعني قول رسول يعني مؤدي ومبلغ. وليس منشأ ومبتدأ - 00:26:13

فالقرآن هو من الله ابتداء والرسول صلى الله عليه وسلم منه تبليغا. والسنة هي من الله عز وجل وآآ امر بها رسوله عليه الصلاة والسلام لكن لها احكام تختلف عن القرآن يتفقان في انها لازمان وانه يجب العمل بهما ويختلفان في ان - 00:26:33

يجب اه لانه يتعبد بتلاوته بخلاف السنة. واما من حيث الوجوب فكلهما لازم الاتباع. فليس لاحد ان يأخذ بالقرآن ويترك السنة وانما الواجب والاخذ بالجميع وهو من الله عز وجل. آآ ولهذا قال امر الله بها رسوله - 00:26:53

صلى الله عليه وسلم. ومثل ذلك الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يغفر للشهيد كل شيء. ثم قال الا الدين سارني به جبريل الان يعني ان هذا الاستثناء الذي هو الدين جاء به جبريل وتكلم فيه سرا مع الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا يبين ان

القرآن - 00:27:13

السنة هي من الله وان الله عز وجل هو الذي آآ آآ اتى بها بها وآآ شرعها وان الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ آآ آآ لها ثم ذكر هذه الفريضة فبدأ بالابل التي هي انفس بهيمة الانعام التي هي انفس - 00:27:33

بهيمة الانعام ولهذا جاء في الحديث لان يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من حمر النعم. لان النعم هي هي النفيسة. ولانها تلقينها الكبيرة ولانها التي تتخذ للحمل وحمل الانتقال والانتقال من مكان الى مكان وكذلك لكثرة لحمها - [00:27:53](#)

وحصول الفوائد الكثيرة بها فانه بدأ بها وبين فريضتها. فقال ما نقص عن خمس يعني اربع من الابل قال لا زكاة فيها من كان عنده اربعة من الابل فقط ليست ليس معها خامسة فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت النصاب. لم تبلغ النصاب - [00:28:13](#)

الاربعة هي دون النصاب فمن كان عنده اربع لا يجب عليه زكاته. ثم ايضا لا بد ان تكون الزكاة في مال سائب شئ. يعني الذي هو يرفع ولا يعلف لانه اذا كانت تغلف اكثر الحول فانه لا زكاة فيه - [00:28:36](#)

وانما الكلام في شيء آ لا يتعب الانسان عليه ولا يصرف عليه طول السنة وانما يرفع اكثر الحول فهذا هو الذي فيه هذا هو الذي فيه الزكاة. فلا تجب الزكاة الا في الشائمة. وهي التي ترفع الحول او اكثر الحول - [00:28:57](#)

ما دون الاربعة الاربعة فما دون فاذا بلغت خمسا بلغت النصاب الذي يزكى. لكن الزكاة من وين الجنس لان الخمس لا يؤخذ منها بعير لان ذوق البعير صار الخمس معناه اخذ الخمس المال - [00:29:17](#)

خمس المال ولكن يؤخذ من غير جنسه مما يكون دونه. في ان يكون الخمس فيها شاة لانها من جنسها لان هذا فيه اه في فرض الشاة على الخمس فائدة وهي ان الغني لا يؤخذ - [00:29:41](#)

شيئا من من ماله الذي هو من الابل لانه قليل. ولا يحرم الفقراء من آ زكاة هذا المقدار جاءت الشريعة على وجه فيه آ الاحسان للفقير وعدم الاضرار بالغني. لانه لو اخذ من الغني آ من - [00:29:59](#)

الابل وهي خمس يعني معناها صار مضرة عليك. ولو لم يؤخذ منه شيء الفقراء ما حصل لهم شيء. لكن جاء آ جاءت الشريعة بانه يؤخذ من جنس اخر الذي هو الغنم. والتي هي دون الابل. الى اربع وعشرين. في كل خمس جاءت - [00:30:19](#)

اذا صار فيها منهم من خمس الى تسع ما في الا شاة. ومن عشر الى اربعة عشر ما في شاتين. ومن عشر الى تسعة عشر في ثلاثة ايام. ومن اه اه عشرين الى اه الى اربعة وعشرين - [00:30:39](#)

يعني آ في آ خمسية. فاذا زادت في اربع اشياء فاذا زادت فاذا خمسة وعشرين انتقل الى النوع اذا اربع مرات يؤخذ من الغنم. اذا كانت خمس اذا كانت عشر واذا كانت خمس عشر واذا كانت عشرين الى اربعة - [00:30:59](#)

هذا كله يؤخذ انا اربع شياه عنها العشرين الى اربعة وعشرين. فاذا زادت واحدة خمسة وعشرين بدأ عند ذلك يخرج من جنسها. فيؤخذ بنته خاض انثى وهي التي مضى عليها سنة ودخلت في السنة الثانية. دخلت في السنة الثانية هذه زكاة خمسة وعشرين - [00:31:19](#)

هذه زكاة الخمس وعشرين. وقيل لها بنت وخابري ان امها يعني صارت حاملا. يعني حملت امها يعني اه اه فيؤخذ مضى عليها سنة ودخل في السنة الثانية وان لم يعني آ وهذا من من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت - [00:31:46](#)

فان لم يكن فيقول له لابوني الذكرة. الذي دخل في السنة اكمل الثانية ودخل في الثالثة الذي اكمل الثانية ودخل الثالثة. يعني وذلك ان العناد اه مفضلة لانها تنتج ولانه يحصل لها انتاج - [00:32:16](#)

ولهذا يعني يؤخذ تؤخذ الانثى واذا لم يجد الانثى فانه يؤخذ منه الابن لابون الذكر. اذا ذكر لان اكبر سن ويعني فيكون اكبر من ناحية اللحم ومن ناحية يعني هذي ولكنه - [00:32:39](#)

ولكنه من ناحية الفائدة الكبيرة لكونه يعني اهل للانتاج انما جعل في انما قدمت الاناث لانها يحصل فيها الانتاج ويحصل فيها الولادة بخلاف الذكور فانها يعني اه اه بخلاف الف ولهذا جعل - [00:32:59](#)

اثر بدل الذكر الذي في سن كبير بدل الانثى التي في سن صغيرة فاذا بلغ ستة وثلاثين عند ذلك يعني من ستة وثلاثين يعني الى الى خمس واربعين الى خمس واربعين فيها بنت لبون - [00:33:19](#)

انثى بنت ولابون نسيبتوا ثلاثين الى خمسة واربعين ثم اذا بلغ الست واربعين يكون فيها حقة والحقة هي التي اكملت ثلاث سنوات

ودخلت في اكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة وقيل لها حطة لانها يعني آآ مستحقة لان يحمل عليها - 00:33:41

ومستحقة لان يطرقها الجمل. لان يطرقها الجمل. ولهذا قال طروقة الجمل يعني ان من شأنها ان يطرقها واعترف او لم تترك ولكن المقصود التي دخلت اكملت الثالثة ودخلت السنة الرابعة. ودخلت السنة - 00:34:07

الرابعة آآ فاذا بلغ ستة واربعين عند ذلك يعني من ستة واربعين آآ الى ستين انها ستة واربعين الى ستين. من ستة واربعين الى ستين هذه هي التي يكون فيها حقه. لانه من من من خمسة وعشرين - 00:34:27

الى خمسة وثلاثين هذي بنت لابون او ابن لابون ذكر ابن ها؟ بنت فخطر نعم واذا هو من خمسة وثلاثين الى خمس الى خمس واربعين وست وثلاثين وست وثلاثين الى ست الى خمسة واربعين هذي بنت هذي بنت لبون - 00:34:49

ثم من ست واربعين ستة واربعين الى ستين الى ستين فيها حقة فيها حقة يعني شيء من ستة واربعين الى ستين في حقه التي هي طروقة الجمل. ثم من واحد وستين الى خمس وسبعين. فيها جذعة والجذع - 00:35:09

هي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في الخامسة. وهذا هو اعلى سن يؤخذ في الزكاة. اعلى سن يؤخذ في الزكاة هو الجذعة التي اكملت الرابعة ودخلت الخامسة. فاذا زادت عن ست عن خمسة وثلاثين خمسة وسبعين وصارت ستة - 00:35:29

سبعين الى تسعين فيها بنتا نبون عند ذلك يتكرر العدد الذي الذي جاء عند آآ عند آآ من من خمسة وثلاثين الى من ستة وثلاثين الى خمسة واربعين. يأتي مكرر يضاعف. فاذا زاد - 00:35:49

على اه تسعين زادت على التسعين فانه يؤخذ فيها اه الى مائة وعشرين فيها اه حقتان يؤخذ حقتان يعني يكرر العدد الرابع العدد الاخير الذي هو اعلى شيء في آآ - 00:36:09

الذي يكرر هو بنت والحقة. فيها بنتا لامون يعني من خمس وسبعين الى من ستة وسبعين الى تسعين من تلبون ومن احدى وتسعين الى مئة وعشرين فيها حقتان ثم اذا وصل زاد نمو عشرين يستقر الفريضة - 00:36:32

فيكون في كل اربعين نتو نبون في كل خمسين آآ جاء في حقه في كل اربعين تستقم الفريضة فاذا صار مثلا مئة وثلاثين يصير فيها يعني آآ حقتان وبنت في الابوان. اربعين واربعين ثلاثين - 00:37:02

يعني يكون في كل خمسين وخمسين خمسين يعني تستقر الفريضة فيكون في كل خمسين آآ فيها بن اذا صار مئة وثلاثين اذا صار مئة وثلاثين صار فيها وحقة واحدة يعني بنتلبون ثمانين ثمانين اربعين وخمسين نعم - 00:37:21

فاذا وكذلك اذا صارت واذا بلغت مئة واربعين صار فيها حقتان وبنت الابوان. نعم. واذا صارت مئة وخمسين صار فيها ثلاث حقق اذا صارت منهم ستين صار فيها اربع بنات يبون وهكذا حتى اذا وصلت مئتين يستوي الفرض فله ان يخرج - 00:37:48

آآ خمس بنات او اربع حقق. لانها عند ذلك يلتقي وله ان يخرج هذا ويخرج هذا وهو الذي يسمونه في الحساب المضاعف المشترك المضاعف المشترك البسيط الذي يعني يلتقي عنده العدان وينقسم على عددين بدون - 00:38:08

فاذا بلغت مئتين صارت بهذا. وهكذا تستمر كل ما في كل اربعين تذهبون وفي كل خمسين حقة قال بعد ذلك وفي صدقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ثم رجع الى بيان آآ الحد الادنى الذي ليس - 00:38:28

في زكاة الحد الذي الذي ليس فيه زكاة فقال من ليس عنده الا اربع ليس عليه زكاة الا ان يشاء المتصدق يعني قال يعني تأخذه صدقة انا طالبت نفسي يعني فهو يعني لم يؤخذ منه وانما هو اعطى لا يجوز ان يؤخذ منه لانه ظلم ولكن - 00:38:53

صاحب المال اذا اعطى شيء يعني من ماله جادت به نفسه يقبل منه. ما يقال لا نقبله. ولكن لا يؤخذ منه. ولكن اذا فانه يقبل منه. قال الله يشاء ربها يعني لو اراد ان يخرج يعني زكاة للاربع نعم يؤخذ منه. اما كونه يطلب له - 00:39:13

يطالب به لان ذلك ظلم له. نعم وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة ثم ذكر زكاة الغنم والنصاب اربعين النصاب مقداره اربعون. فاذا كان تسعة وثلاثين ليس فيها زكاة. لانها ما بلغت النصاب - 00:39:33

واذا بلغت اربعين الى مئة وعشرين كلها ما فيها جلسة واحدة لان هذا وقف من الاربعين للعشرين كل ما فيه الا شاة واحدة. فاذا زادت واحدة صار فيها شاتان واحد وعشرين فيصير فيها شتان - 00:39:55

الى كذلك الى مائتين. كذلك يعني فكذلك الى الى مائتين. فاذا زادت على ذلك يعني يعني ثلاثمائة ففيها ثلاث ايام. ثم في كل مئة شاة. يعني معناها الاربع مئة فيها اربع والخمس مئة فيها خمس. والست مئة فيها ست وهكذا - [00:40:15](#)

لكنها قبل ذلك بهذا الترتيب من من من اه اه اربعين الى عشرين ثم من اه عشرين الى ثمان مئة وعشرين الى مئتين ثم بعد ذلك يعني في كل مئة شاة الثلاث مئة فيها ثلاث اشياء والاربعة فيها اربع شياه - [00:40:35](#)

نعم فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة يعني صار من مئتين الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. نعم كلهن ما في الا شاة واحدة. نعم. فيها ثلاثة. اي نعم - [00:40:55](#)

فاذا بلغت اربعمائة صار اربعة. اربعة نعم فاذا كانت اطول وقت. اطول وقت هو هذا في زكاة الغنم. نعم. فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. وهذا مثل ما قال في الاربع من الابل قال فيما نقص عن الاربعين - [00:41:10](#)

تسعة وثلاثين فاقبل ليس فيها زكاة الا ان يشاء ربها. اذا صاحبها قال خذوا هذه الشاة زكاة وهو لا تجب عليه الزكاة تؤخذ منه. نعم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - [00:41:33](#)

الخلطة في المواشي اه سائغه معتبرة. والخلطة هي ان تكون متفقة يعني مجتمعة يعني في في مراحها وفي وفي رعيها وفي آآ وردها فتكون كأنها مألوة الخلطة تصير الملك المال الواحد. والخلطة معناها ان يكون لي هذا مثلا عدد من الغنم وهذا لعدم الغنم. فتكون ترعى طول السنة - [00:41:50](#)

هي بمثابة المال الواحد وتؤخذ الزكاة على اساس انه ما له واحد. ولكن لا يفرق بين مجتمع ولا مجتمع يجمع بينهم ثورة خشية الصدقة وذلك بان يكون اثنان كل واحد له يعني كل واحد له يعني اه اه له مقدار - [00:42:20](#)

من الغنم ويعني فاذا واحد عنده اربعين وواحد عنده اربعين. واذا اقبل العامل راحوا جمعوهم وقالوا لهم خلطاء. يصير ثمانين ليس فيها الا شاة يعني الثمانين ليس فيه الا شاة واذا كان واحد عنده اربعين وواحد عنده اربعين كل واحد عليه كاف - [00:42:45](#)

يعني هذا يجمع صاحب المال الغنم اربعين لاربعين من اجل الفرار من الزكاة حتى عليهم شاة ولا يكون عليهم شاتين فلا يفرق فلا يجمع بينهم متفرغ فلا فلا يجمع بينهم متفرق ولا يفرق بينهم الكامل - [00:43:03](#)

هنا لا يفرق يجمع بين متفرق يعني آآ يعني بان يكون العامل نفسه يضم هذي الى هذي ويقول انتم آآ يعني آآ يعني يأخذ بسبب الجمع وبسبب التفريق وكذلك اصحاب الاموال لا يفعلون لا الجمع ولا التفريق فرارا من الزكاة. فرارا من الزكاة. فلا يجمع - [00:43:24](#)

وبين فلا يفرق بين مجتمع فلا يجمع بينهم تفرق في المثال اللي ذكرناه. وهو اربعين مع اربعين. ولا يفرق بين مجتمع ولا لا يفرق بين مجتمع يعني حاشته الصدقة لانه اذا كان مثلا يعني العدد كبير وبدل ما يؤخذ منهم في الدين او يؤخذ منهم ثلاث - [00:43:49](#)

يؤخذ يعني من كل واحد يعني واحدة فلا يجوز التفريق والجمع. وانما اه الخلطة كالنهر الواحد. نعم وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية. يعني اذا اخذ شاة من احد - [00:44:09](#)

من احد القسمين او الخلطة يعني ان هذا عنده اربعين هادا عنده خمسين من اخذ من الثلاثين يرجع الى صاحب الاربعين بنصيبها. صاحب الاربعين واذا اخذ من الاربعين يرجع الى صاحب - [00:44:31](#)

بنصيبها. نعم ولا يخرج في الصدقة هرمة لا يخرج في الصدقة حرمة وهي الكبيرة السن الكبيرة التي يعني آآ يعني يعني ضعف لحمها يعني وصار ليس جيدا وصار ردينا وايضا يعني كذلك لا تنتج يعني انها هرمة كبيرة ليست محل - [00:44:53](#)

ها ولا يخالف الصدقة ولا ذات عوام ولا ذات عوار العوار يعني فسر بانه يعني اما ان يكون العيب واو يكون العور الذي في العين وذلك لان التي في عينها عور يعني تضعف عن غيرها من سليمته - [00:45:20](#)

عيون لانها لا يعني تتمكن من من الرعي. كما ترعى البصيرة الكاملة البصر. لان هذا فيه ضعف فيها لانها لا ترى كما ترى ترى صاحبة العينين فيكون اه فلا تؤخذ في الزكاة. فلا تؤخذ يعني في الزكاة - [00:45:41](#)

ولا ولا تياس ولا تياس. يعني تيس لا يؤخذ يعني انه اذا كان يعني اه فحل الغنم فهو ظلم لصاحبه. لانه يريد به ويبقى حتى حتى حتى

ينزع عن الغنم وحتى يعني يحصل منه. الغنم. واما اذا كان يعني اه ردينا وانه يعني اه ليس - [00:46:01](#)
فان لحمه ليس مثل لحم مثل لحم الالانث ولكن اذا كانت الغنم كلها تيوس واذا في كلها همرات يؤخذ واذا كانت كلها يعني فيها عيب
يؤخذ معيبة اذا كان المال كله بهذه الطريقة. اما اذا كان فيه جيد وردي ووسط فان الزكاة تكون بالوسط. لا تكون من الجيد ولا تكون
- [00:46:27](#)

من الرديء نعم الا ان يشاء المتصدر. اذا يشاء المصدق فيما يتعلق بالتيس. بحيث يكون هو فحل الغنم فجادت نفسه به لا بأس بذلك.
نعم وفي وفي الرقة ربع العشر. وفي الرقة التي هي الفضة. ربع عشاء والنصاب مائتي درهم - [00:46:52](#)
مئتا درهم والزكاة فيها ربع العشر. قال وفي الرق؟ ربع العشر. اي الزكاة مقدارها ربع العشر يعني اذا بلغ مئة نعم. فان لم تكن الا تسعين
ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:47:14](#)

المائتين اذا نقصت يعني درهم واحد فانها لا زكاة فيها اذا صار مئة وتسعة وتسعين لا زكاة فيها. لانها ما بلغت المئتين وانما ذكر
التسعين ليس له مفهوم ان ان يعني ان ان ما زاد الى التسعين انه يعني فيه زكاة الى مئتين - [00:47:32](#)
وانما المقصود هنا ذكر العقد لانهم يذكرون العقود. والعقود هي التسعين والثمانين والسبعين والخمسين والستين وهكذا هذي عقول.
فهو ذكر العقد اخر عقد دون العقد الذي فيه وجوب الزكاة اللي هو المئتين. اخر عقد قبل مئتين هو عقد ابنه تسعين. ولهذا -
[00:47:54](#)

وليس معنى ذلك ان ما زاد على التسعين يكون فيه زكاة يكون فيه زكاة وانما الزكاة تكون في المائتين تامة يعني اه يعني اه اه هذا
الذي الذي فوق التسعين يعني اه قدون المائتين هو مثل التسعين - [00:48:14](#)
وانما ذكر التسعين من اجل انه عقد وهو اخر العقود قبل المئتين والزكاة والعشر يعني مئتين درهم فيها ربع العشر ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها - [00:48:38](#)
ان استيسرتا او عشرين درهما. يعني من كانت عليه جذعة وهي التي اكملت اربع سنين دخلت في الخامسة وليس عنده الا حقه فانها
تؤخذ منه الحقة ويضيف اليها شهاطين ان سبسترا والا عشرين درهما. والا عشرين درهما من اجل - [00:49:00](#)
جبر النقص الذي بين الحطب والجذعة. واذا كان العكس لان يكون عنده جذعة ولكن ما عنده حق. يعني وجب عليه حقه وعنده
جذعة. فالعامل يأخذ منه الجذعة ويعطيه مقابل الزيادة التي فيها عن الجذعة عن حقة يعني شاتين او عشرين درهما. نعم -
[00:49:20](#)

ولو ان بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
نعم لان هذا انه لا يلزم انه يبحث يلزم يروح يبحث عن آآ حق او يبحث عن جذعه وانما - [00:49:46](#)
تؤخذ منه اه اه التي انزل ويدفع صاحب المال للزيادة اه يعني مقابل نقص وكذلك اذا كانت عنده الجذعة لكن ما عنده حقه يؤخذ
مثل جذعة ويعطيه للمصدق الذي هو العامل يعطيه في شاتين ان سبسترتها والا يعطيه عشرين - [00:50:06](#)
درهما يعني اه لانه اخذ منه شيء اكبر من المطلوب منه. او اعلى من المطلوب منه. ثمان الزكاة فيما يتعلق يعني في زكاة الابل آآ هي
في سن صغير. اذا انها مخاض بنت الابلون - [00:50:26](#)

حقة جذعة وكلها لم تبلغ آآ التي يضحي بها. لان الازاحية لا تجوز الا بالثنين والثني هو الذي اكمل خمس سنوات الذي اكمل خمس
سنوات هذا هو الذي يعني اه اه يضحي به ويكون هديا وما دون ذلك لان الثري هو الذي - [00:50:47](#)
زين والزكاة كلها ليس فيها ثني كلها دون الثني الذي هي حقه جذعة وذلك لان اخذها وهي صغيرة يعني فيها تنمية لها ينموها وتولد
يعني بخلاف الكبيرة التي يعني لا يحصل فيها مثل يعني مثل هذا الشيء. ولهذا صارت الزكاة كلها في سن المتوسط. يعني في سن
متوسط - [00:51:08](#)

غالبه الحقة وبنت اللبون. التي هي يعني دون الجذعة وفوق اه بنت المخاط. نعم اللي في الاول كتب له ايش سبب الكتابة؟ يعني
كتب له يبين له الذي يبين روحه والسلام. كان امير له ولا - [00:51:36](#)

هو ارسله عامل على البحرين. انس. انس اه. عامل لابي بكر. اي نعم اي نعم والحديث اللي بعده والله تعالى اعلم صلى الله وسلم
وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك - [00:51:56](#)
الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان
لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:52:12](#)